

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-216264

الصادر في الاستئناف رقم (V-216264-2023)

المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/09/28م، من شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-191754) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.
- ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار.
- ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر أكتوبر لعام 2020م وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وذلك لكون عمليات المبيعات ليست توريداً مفترضاً لسلعة لكون "البديل" يكون لكامل الكمية الواردة ضمن الفواتير وهي مرتبطة بالكميات الواردة ضمن الفواتير ومرتبطة بالكميات المسعرة وأن الفاتورة بقيمة كلية ولا تقوم بأي توريد دون مقابل وبالتالي لا تنطبق أي من البنود المنصوص على اعتبارها توريداً مفترضاً لسلع لكون الفواتير الصادرة إلى بعض العملاء تحتوي على سلع من نوع واحد وبسعر واحد وقيمة إجمالية لكل العدد الوارد في الفاتورة والكمية منقسمة إلى جزئين جزء مسعر بقيمة محددة ومبلغ وجزء آخر بسعر للوحدة صفر وهو منظر من العميل، وفيما يتعلق بالغرامات فإن الإعفاء جاء بناء على الأمر الملكي وتم الاعتراض ومواصلة الاستئناف عليها لعدم أحقية المستأنف ضدها في فرضها ابتداءً وعدم استحقاقها وأن تطبيق الإعفاء تم بناء على سداد الضريبة المستحقة من المكلف، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الإطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه بإطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الإطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-216264

الصادر في الاستئناف رقم (V-216264-2023)

لشهر أكتوبر لعام 2020م وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون عمليات المبيعات ليست توريداً مفترضاً لسلعة لكون "البديل" يكون لكامل الكمية الواردة ضمن الفواتير وهي مرتبطة بالكميات الواردة ضمن الفواتير ومرتبطة بالكميات المسعرة وأن الفاتورة بقيمة كلية ولا تقوم بأي توريدون مقابل وبالتالي لا تنطبق أي من البنود المنصوص على اعتبارها توريداً مفترضاً لسلع لكون الفواتير الصادرة إلى بعض العملاء تحتوي على سلع من نوع واحد وبسعر واحد وقيمة إجمالية لكل العدد الوارد في الفاتورة والكمية منقسمة إلى جزئين جزء مسعر بقيمة محددة ومبلغ وجزء آخر يسعر للوحدة صفر وهو مناظر من العميل، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الإعفاء جاء بناءً على الأمر الملكي وتم الاعتراض ومواصلة الاستئناف عليها لعدم أحقية المستأنف ضدها في فرضها ابتداءً وعدم استحقاقها وأن تطبيق الإعفاء تم بناءً على سداد الضريبة المستحقة من المكلف، وحيث أن الثابت أن قرار دائرة الفصل انتهى إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وعليه فإن القرار قد اكتسب الصفة النهائية بحسب نص الفقرة (3) من المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى صرف النظر في الاستئناف بشأن غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-191754).

ثالثاً: صرف النظر عن الاستئناف بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-191754).

رابعاً: صرف النظر عن الاستئناف بشأن غرامة التأخر في السداد، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-191754).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.